

زجرها صاحبها الزجر والك  
 اذا اخذت صيدا لم تأكل منه  
 شي والرابع ان يتكرر ذلك منها  
 اى تكرر الشروط الاربعه من  
 اجارسة يجب يظن تأويلها  
 ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع  
 فيه لاهل الخبرة بطباع اجوارح  
 فان عدت منها احد الزواجر  
 لم يحل ما اخذته اجارسة الا ان  
 يدرك ما اخذته اجارسة حيا  
 فيذكي فيجرح ثم ذكر المصنف  
 الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما  
 اى بكل احد يجرح كالدبوع والاسن  
 الا السن والظفر وباقي النظار  
 فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر  
 المصنف في قوله ذكاته في قوله  
 وتحل ذكاة **مطلوب** بالبع او ميت  
 يطبق الذبح وزكاة كل كتابي **مسود**

او

او نصران ويجوز ذبح مجنون وكرا  
 في الاضحية وتكره ذكاة **العمى** ولا تحل  
 ذكاة **مجنون** ولا وثني ولا غيرهما  
 من الاقرباء له وذكاة **المجنون**  
 حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج  
 لتذكية هذا ان وجد ميتا او  
 فيه غير مستقرة اللحم **الا ان يوجد**  
**حيا** حياة مستقرة بعد خروجه  
 من بطن امه فيذكي **ح** وما قطع  
 من حيوان فميت **الا النعور**  
 المقطوعة من حيوان ما كوى  
 وفي بعض النسخ **الا الكعور**  
 المستفيع بها في المفارح والملاهي  
 وغيرهما **فصل** في اصحاب  
 الخطة اهل الهمم **وكالحيوان**  
**استطابته العرب** الذين هم  
 اهل البرية وخصيب واظلم  
 كلمة ورفاهية **فمن وجد** الا  
 ما اى حيوان ورد الشرع بتحريمه

وغیره